الشرعية الدولية لحقوق الانسان

و آليات مراقبتها و حمايتها

طالب الدكتوراه بومدين كعيبيش
جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

مقدمة:

رغم أن تعبير "حقوق الإنسان مفهوم عصري, إلا أن حقوق الكائنات البشرية, هي حقيقة قديمة جدا والبحث عنها عبر التاريخ يبدو صعبا لإلقاء الضوء على هذه المفاهيم والوصول إلى النقطة الأصلية المحددة والمعترف بها من طرف الجميع واكتشاف المصادر الحقيقية لهذه المفاهيم.

ويرى الكثير من رجال القانون أنه لا فائدة من الغوص في المناوشات الفلسفية, لأن موضوع حقوق الإنسان, هو اقتراح ضمانات قانونية لكرامة الإنسان.

تعد حقوق الإنسان بمفهومها اللغوي, تلك الحقوق التي يتمتع بها كل واحد منا بصفته إنسان, كما تتميز هذه الحقوق بطابعها العالمي(UNIVERSELS) و هي متماثلة بالنسبة للجميع وغير قابلة للتصرف فيها, بل ولا يمكن فقدانها, طالما لا يمكن إيقاف أو قطع الانتماء إلى العنصر البشري مهما كانت المعاملة اللاانسانية التي يتعرض إليها الإنسان .

إن حقوق الإنسان التي يتمتع بها كل فرد لحماية نفسه ضد الدولة والمجتمع تعتبر إطارا مرجعيا لأي تنظيم اجتماعي وشرطا لأي شرعية سياسية، وعنصرا هاما في دمقرطة الحياة الاجتماعية والسياسية ونمو الشخصية البشرية .

ولقد كان لمسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دورا بالغا في قيام الكثير من الثورات والانتفاضات عبر تاريخ البشرية ، وذلك اعتزازا بها وتقديرا لواجب حمايتها ولقد وجدت مفاهيم العدالة والمساواة والكرامة والاحترام عبر كل المجتمعات, فعرفت الحضارات العريقة القديمة وحضارات العصور الوسطى قواعد قانونية ومبادئ لحماية حقوق الإنسان, كالقواعد المتعلقة بحماية بعض الفئات من الأفراد كالنساء والأطفال والمسنين والمجردين من السلاح والأسرى,إلا أن فكرة حقوق الإنسان بمفهومها الدال على أن كل الناس يتمتعون بحقوق غير قابلة للتصرف فيها والمساس بها ,هي فكرة لم تعرفها المجتمعات قبل العصور الحديثة .

فلقد كانت كل التجمعات ما قبل المتحضرة تعتبر أن الملوك كانوا ملتزمين بالحكم بعلانية وتبصر ومن أجل الصالح العام إلا أن سلطاتهم كانت تستمد من آمر القانون الطبيعي ومن العادة ولم تكن هذه السلطة استجابة وحماية للحق كما لم يكن خلال هذه الفترة للمواطنين أي حق طبيعي لصيق بالشخص البشري يمكن استعماله ضد الملك الجائر

كما يعتبر كل نص قانوني أو قاعدة عرفية يهدف إلى حماية حق من حقوق الإنسان, جزءا من حقوق الإنسان وذلك مهما اختلف مصدره دوليا كان أو وطنيا أو دينيا, فالحق في الحياة و الحرية و المساواة و حق الشعوب في تقرير مصيرها هي حقوق إنسانية تضمنتها المواثيق الدولية، كما أن حق الإنسان في سلامة شخصه وفي حرية الرأي والحق في الحماية من التعذيب والحق في المساواة أمام القانون دون تمييز أيا كان أساسه، هي حقوق أساسية تضمنتها أغلب الدساتير والتشريعات الوطنية في معظم الدول, وتعتبر الحقوق السالفة الذكر حقوقا أساسية تضمنها القرآن الكريم والسنة النبوية بالنسبة للدول التي تعتبر القرآن الكريم والسنة النبوية مصدرا دستوريا وتشريعيا لها.

لقد مرت مسألة حقوق الإنسان و حرياته الأساسية بمراحل مختلفة إلى أن بلغت مرتبة قواعد القانون الدولي و القواعد الدستورية, وهدا نتيجة لتضافر جهود المجتمع الدولي والأنظمة السياسية و خاصة الديمقراطية منها.

وقد عرف العالم, بداية في تدوين بعض حقوق الإنسان ابتداء من صدور العهد الأعظم (Magna Carta) سنة 1215 ببريطانيا, وهو وثيقة مكتوبة تحتوي على 63 مادة, انتزعت من السلطة الحاكمة بعض الحقوق الأساسية, كما يعتبر هذا الميثاق من أهم الوثائق الدستورية في بريطانية.

,ثم عرف المجتمع البريطاني صدور وثيقة أخرى تدعى عريضة الحقوق لسنة , 1628

يعتبر هدا القانون بمثابة ضمانة أساسية لحماية الحرية الشخصية من تعسف السلطة, وأصبح بمقتضاه يمنع اعتقال أي شخص دون مذكرة قانونية بل فقد أصبح من حق المعتقل طلب إعادة دراسة توقيفه و بدالك أصبحت هده الوثيقة, وسيلة حقيقية للدفاع عن الحريات الشخصية للأفراد[1].

كما نجد لتطور حقوق الإنسان مجالا كبيرا عبر تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية يبدأ مع صياغة العديد من كبريات النصوص ومن أشهرها إعلان الاستقلال لعام 1776م.

ولقد جاء في ديباجة إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية ما يلي: (إننا نعتبر الحقائق التالية أمرا واضحا من تلقاء نفسه في أن الناس خلقوا متساوون وأن الخالق قد حاباهم بحقوق مؤكدة غير قابلة للتخلي عنها ومن ضمن هذه الحقوق, الحق في الحياة والحرية و تقصي السعادة) [2].

---

[1]- سعيد مجدوب, الحريات العامة و حقوق الإنسان, لبنان, 1973, ص56

[2]- عياض ابن عاشور, الضمير و التشريع, المركز الثقافي, الدار البيضاء 1998, ص 172

أما في فرنسا فكان النظام السائد حتى ثورة سنة 1789 نظاما ملكيا مطلقا أرتكز على مبدأ الحق الإلهي في الحكم وكانت سلطة الحكم مستمدة من الله لا من أحد, فكان أصحاب السلطة يرون أن طاعتهم واجبة وأن كلمتهم هي القانون وأنهم هم الدولة, كما كانوا يتمتعون بمطلق الحرية بالتصرف في المال والحرية وفي الحياة و سخرت سلطاتهم لخدمة مصالحهم الشخصية

وبعد ثورة 1789، مرت فرنسا بتطورات عبر منعطفات تركت بصماتها على الحياة الفرنسية وعلى مستوى جميع الأصعدة, خاصة منها على تكريس حقوق الإنسان وحرياته.

وأول حدث شهدته فرنسا ويتعلق بموضوع حقوق الإنسان هو إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789 والذي تم تبنيه في مقدمة دستور 1791.

ويحتوي الإعلان على مقدمة وسبع عشر مادة, أهم ما تضمنته هده الأخيرة أن للإنسان حقوق طبيعية مقدسة لا يبدلها الزمان ولا يمكن التخلص منها وهي الحياة والحرية والمساواة, وأن هدف المجتمع السياسي هو الحفاظ على حقوق الإنسان, ولا حد للحرية سوى الحدود الناجمة عن ممارسة الغير لحقوقه الطبيعية و هدف القانون من وضع حواجز إزاء الأعمال المضرة هو حماية المجتمع, كما نصت المادة الأولى من الإعلان على أن الناس يولدون ويبقون أحرارا ومتساويين في الحقوق

كما اعتنق هذا الإعلان مبادئ كثيرة لحقوق الإنسان، كمبدأ المساواة ومبدأ التآخي ومبدأ الحرية بصفة قاطعة, بالإضافة إلى تركيزه على بعض الحريات كالحريات الشخصية من منعه لاتهام أي إنسان أو توقيفه أو اعتقاله إلا في الحالات التي حددها القانون ولا يجوز معاقبة هدا الإنسان إلا وفقا لأحكام القانون, كما منع إزعاج أي إنسان بسبب آرائه الدينية وركز

كذلك على حرية التعبير عن الأفكار والآراء إلى جانب تضمينه كذلك مبدأ الفصل بين السلطات, واعتبر هدا الأخير معيار الديمقراطية في النظام السياسي, وبعد ها تطورت هده المبادئ المتضمنة للحقوق والحريات الأساسية للفرد إلى قواعد دستورية مكرسة بذلك حقوق الإنسان, وهكذا صدر أول دستور في سنة 1791 متبنيا الإعلان برمته، وفي سنة 1793 صدر دستور جديد تم الإعلان في مقدمته عن حقوق الإنسان ويتألف من 35 مادة, حيث تم بمقتضاه الاعتراف بحق العمل والحق في المساعدات الاجتماعية العامة، والحق في التعليم للمجتمع, واحتوى كذلك على مبدأ الاقتراع العام وعلى أسلوب الاستفتاء الشعبي في العملية التشريعية, ثم جاء دستور 1848 الفرنسي الذي يعتبر بمثابة إعلانا للحقوق .

ولقد أكد مشرع الدستور الحقوق التقليدية ووضحها كالحق في الحرية والأمن وألغي الرق, كما أتى بمبدأ المساواة في تقلد المناصب العامة (المادة10)، وحق التجمع والتعليم (المادة9) إضافة إلى ذلك ألغيت عقوبة الإعدام في المجال السياسي[1], وأصبح شعار فرنسا بعد نجاح الثورة وحتى اليوم هو (الحرية و المساواة والإخاء).

ولقد بدأت ملامح القاعدة القانونية المتضمنة حقا من حقوق الإنسان تظهر ابتداء من نهاية الحرب العالمية الأولى, فلم يهتم المجتمع الدولي آنذاك بوضع معايير ونصوص قانونية لحماية حقوق الإنسان إلا في بعض المسائل القليلة, كوضعه نصوصا لحماية الأقليات في المعاهدات المنشئة لدول جديدة عقب الحرب العالمية الأولى وإنشاء منظمة العمل في سنة 1919 واتفاقية منع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه سنة 1926.

[1]- روبير بيلو, المواطن و الدولة, ترجمة نهاد رضا, منشورات عويدات, بيروت, سنة 1977, ص 31و40.

فيما عدا هذه الاهتمامات المحدودة لم يكن للمجتمع الدولي أي تأثير على الحكومات, في إجبارها على احترام الإنسان وحقوقه, كما لم يكن لعصبة الأمم دورا في التصدي لهذه الدول والحكومات وإثارة مسؤوليتها دوليا [1].

ولكن وبعد الحرب العالمية الثانية والتي كان لها تأثير عميقا على الضمير الإنساني الدولي لما خلفته من ماسي, أخذ الوعي الإنساني ينمو وينهض ليكون وينشئ معايير دولية خاصة بترقية حقوق الإنسان وتطبيقها وحمايتها كأساس لتحقيق السلام السياسي والاجتماعي على المستويين الوطني و الدولي .

فاضطلعت الدول العظمى الرئيسية المتحالفة بتحضير الأسس اللازمة لإنشاء منظمة عظيمة بعد هذه الحرب يكون من مهامها, المحافظة على السلم و الأمن الدوليين وتوفير بعض أشكال الحماية للحقوق الأساسية للإنسان.

وفي مؤتمر سان فرانسيسكو، انضمت أصوات مستشاري المنظمات الدولية غير الحكومية (O.N.G), إلى الأصوات التي كانت تطالب بأن تكون الالتزامات في ميدان حقوق الإنسان مدرجة ضمن ميثاق للأمم المتحدة وذلك بصفة صريحة دقيقة وموسعة.

و تمخض عن هذه المجهودات المبذولة من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية وبعض الشخصيات البارزة آنذاك, أن تم إعداد وثيقة تتضمن حقوقا للإنسان سميت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم اعتمادها والمصادقة عليها بتاريخ 1948.12.10 بباريس, فكانت بدالك هذه الوثيقة, بمثابة اللبنة الأولى لبناء صرح قانوني دولي متين يضمن تعزيز ترقية وحماية حقوق الإنسان وحرياته.

---

[1]- ساحلي مايا, محاضرات حول حقوق الإنسان و الحريات العامة, المدرسة العليا للقضاء, الجزائر, جوان 2008.

و على أساس كل ما سبق ذكره تتضح الأهمية القصوى لهدا الموضوع و الذي أصبح يجسد أولوية كل دولة في هدا العالم, حتى تحض باحترام باقي أفراد المجموعة الدولية وثقتهم, بل حتى أن بعض المبادئ الراسخة في القانون الدولي أصبح لا يعتد بها في مواجهة مسألة حقوق الإنسان كمبدأ سيادة الدول, مبدأ عدم التدخل و مبدأ المعاملة بالمثل (...).

ومن ثمة فحقوق الإنسان, أصبحت تعد من بين المعارف القانونية المتخصصة والتي يجهلها, عامة الناس بل وحتى المثقفون منهم و نظرا لكونها أصبحت تطغى على كل مجالات و مناحي الحياة الدولية و الداخلية, هدا من جهة و أصبح لزاما على كل إنسان عموما و مثقف خصوصا و قانوني بخاصة, التعرف بل و التمكن من حقيقة مسألة حقوق الإنسان و حرياته

ونحن بهدا الصدد, وجب توضيح المسألة المتعلقة بالتساؤل المتعلق بالمصادر القانونية الدولية لهده الحقوق,و المتمثل في, ما مضمون هذا الصرح القانوني؟ أو ما يصطلح عليه, بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان أو كما يسميه البعض الميثاق الدولي لحقوق الإنسان, وما هي خصائصه و مميزاته من جهة, وما هي طبيعته من جهة أخرى, ثم ما هي آليات الحماية لما تضمنته هده الشرعة و ما هي ميكانزمات مراقبة و ضمان احترام حقوق الإنسان ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا معالجة هذا الموضوع, بإيجاز مفيد لأهم المسائل والعناصر القانونية, من خلال مبحثين ، خصصنا الأول لمسألة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان أو ما يسمى حاليا بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان, مسلطين الضوء من خلاله على الإعلان العلمي لحقوق الإنسان(المطلب الأول), والعهدان الدوليان والبروتوكولان الاختياريان (المطلب الثاني), والثاني لمسألة حماية و مراقبة ضمان احترامها من خلال دراسة و بحث مسألتي آليات حماية حقوق الإنسان على المستويين الدولي و الداخلي(المطلبين الأول و الثاني), و هدا وفقا لمنهج تحليلي موجز.

المبحث الأول: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان: (International bills of human rights)

نظرا لما خلفته الحرب العالمية الثانية من أثر عميق على الضمير الإنساني بسبب التنكيل والتقتيل والتشريد والتعذيب والمجاعة والتدمير الكامل لكل ما حققه الإنسان, وجد العالم نفسه فجأة أمام انشغال كبير, يتمثل في حماية حقوق كل البشر كما لخصها روني كاسان[1].

هذا ما جعل المجتمع الدولي يفكر في كيفية وضع معايير لحقوق الإنسان وإنشاء آليات لمراقبة وحماية هذه الحقوق, وكان لزاما على هذ المجتمع الدولي إفراغ هذه المعايير الخاصة بحقوق الإنسان والتي عرفت تطورا كبيرا كما لاحظنا سابقا في نص قانوني دولي, تكون له قوة إلزامية أيا كان الشكل الذي يتخذه هذا النص ذلك أن ضمان الحماية الدولية لحقوق الإنسان يفترض قبل كل شيء, تحديدا دقيقا لهذه الحقوق بمقتضى وثيقة دولية, ويفترض كذلك إيجاد آليات لحماية هذه الحقوق ويعتبر اعتراف المجتمع الدولي بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإيجاد آليات وميكانزمات لحماية هذه الحقوق والحريات, أكبر تقدم إنساني وأخلاقي في عصرنا .

ولقد اعتمد المجتمع الدولي عدة وثائق دولية متعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية, كما تضمنت نفس الوثائق, تعريفات متفق عليها حول مسألة حقوق الإنسان وحرياته مع إلزام الحكومات باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان حماية هذه الحقوق على صعيد التشريع الوطني و الممارسة داخل هذه البلدان .

[1] - Gérard cohein jonathan, documents d,etudes, droit International public, N306 Edition 1999, p 06.

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948, المصدر الرئيسي والأساسي لأفكار حقوق الإنسان في عصرنا الحديث.

وتعميقا وتطبيقا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تضمنها هذا الإعلان اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1966 وثيقتين أساسيتين وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

كما اعتمدت كذلك الأمم المتحدة بروتوكولين اختياريين ملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

في إطار النظام المؤسساتي الجديد للأمم المتحدة, تفانت مجموعة صغيرة من الرجال والنساء ذات المؤهلات العالية وذلك إبتداءا من جوان 1946 حتى ديسمبر 1948, واستطاعت خلال هذه الفترة بعد جدال كبير ومد وجزر ومناقشات حادة وأحيانا متناقضة ومتضاربة بسبب أفكار كل من القطبين الرأسمالي و الشيوعي, من إعداد وثيقة أصبحت الآن المصدر الأساسي للنضال والكفاح من أجل حقوق الإنسان .

ولقد كان الشغل الشاغل لقسم حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الذي يترأسه جون ب همفري (P John.Humphrey)، الذي أوكلت إليه مهمة تحضير وثيقة للجنة حقوق الإنسان, حيث كان هدفه هو إيجاد الطرق والوسائل لتوطيد وتدعيم حقوق الإنسان داخل ثقافتهم, دالك أن مبتغى هذه اللجنة تمثل في إيجاد مفهوم موحد لحقوق الإنسان, مقبول من طرف الجميع .

ولقد تم انعقاد عدة اجتماعات بنيويورك، جنيف وأخيرا باريس ناقشت خلالها هذه المجموعة المسائل الفلسفية، القانونية، الاستراتيجيات السياسية والاختلافات الثقافية, واستطاعت هذه المجموعة توحيد المفاهيم حول مسألة حقوق الإنسان، و أن تجمع وتوفق بين مختلف الثقافات واللغات والديانات وذلك بقصد الوصول إلى أهداف واسعة جدا وفعالة تمس الإنسانية كلها وتؤسس إجماعا حول هذه المسألة وليسهل في آخر المطاف تطبيق هذه المفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان.

الى ان تكللت جهود تلك المجموعة بنجاح باهر، عندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة وبدون أي معارضة, مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللإلمام بجميع جوانب هذا الإعلان ارتأينا أن نعالجه من خلال التطرق إلى صفات و مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الفرع الأول), والى طابعه القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صفات ومضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

عبر أعضاء الأمم المتحدة في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن اعتقادهم العميق والتزامهم بعالمية الحقوق التي تضمنها الإعلان

كما أن عولمة هذه الحقوق هو مطلب وهدف المجتمع الدولي, ذلك أن احترام هذا المثل الأعلى المتمثل في احترام حقوق الإنسان كفيل لضمان السلم الدولي .

والوصول إلى عولمة الكثير من الحقوق المدنية, السياسية, الاقتصادية الاجتماعية والثقافية يسهل المطالبة بها ويخلق إطارا دوليا للتضامن, تكريسا لتلك الحقوق .

ولقد كرست الثلاثون مادة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها بنو البشر كما تضمنت الديباجة فلسفة تلك الحقوق ورسخت القيم المشتركة للإنسانية .

هكذا وفي خطوة أولى ، تنتقل حقوق الإنسان من مجرد مفاهيم فلسفية وأخلاقية ودينية إلى مستوى الطابع القانوني الدولي, بفضل اعتماد الجمعية العامة للأمم وإعلانها على الملأ لهذه الوثيقة الدولية ذات القيمة العظيمة في مجال تطبيق وتعزيز وتدوين حقوق الإنسان, فكان ذلك بمثابة تعبير يوحي بإرضاء قواعد جديدة في التنظيم الدولي الذي آخذ في التبلور بعد نشأة الأمم المتحدة سنة 1945, وجاء هذا الإعلان تماشيا مع الدور الجديد الذي أصبحت تلعبه الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية والمنظمات الدولية الإقليمية على الصعيد الدولي, فمن الناحية الوصفية البحتة للإعلان، فإنه يتكون من ديباجة وثلاثين مادة, تتضمن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يجب أن يتمتع بها جميع الرجال والنساء في كافة أنحاء العالم بدون أي تمييز أيا كان أساسه, العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو المركز الاجتماعي أو اللغة أو الأصل الوطني أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر

كما قطعت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على نفسها التزاما و عهدا وذلك بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضرورة ضمان ترقية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته.

إن الثلاثين مادة التي يحتويها الإعلان, تحدد كلها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها جميع الرجال والنساء في كافة أنحاء العالم بدون أي تمييز , كما يمكننا وبعد تمعننا لتلك المواد تقسيم المحتوى والمضمون إلى أربع محاور تتضمن مجموعة من القواعد التي تبرز بصفة قاطعة, أهمية وثراء محتوى هذا الإعلان.

الفرع الثاني: الطابع القانوني للإعلان.

لقد تم تشكيل لجنة حقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى وأوكلت إليها صياغة وثيقة تتضمن حقوق الإنسان.

وقد أعدت هذه اللجنة مشروعا تم اعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 بباريس الذي تضمن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

فالأمم المتحدة تمارس نشاطات ذات صبغة تشريعية في مختلف المجالات ومن بينها مجال تعزيز وترقية وحماية حقوق الإنسان وحرياته, وهي تستعمل للوصول إلى هذا المبتغى عدة وسائل قانونية تختلف فيما بينها وفقا لمذهب إليه الفقه، من حيث ترتيب الآثار, فإما أن تتمثل في تصرفات تصدر عن الأمم المتحدة وحدها وهذه هي طائفة التوصيات بمعناها الواسع ويدخل ضمنها الإعلانات أو تتمثل في تصرفات ذات طابع اتفاقي وهذه هي المعاهدات.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يصب في قالب المعاهدة الدولي التي توقع عليها الدول ،كون أن هذه الوثيقة جاءت على شكل صياغة عامة مجردة لمجموعة مبادئ ليس لها حسب الرأي الغالب في الفقه, أية قيمة إلزامية بغض النظر عن بعض الاتجاهات الفقهية التي حاولت أن تعترف له بهذه القيمة [1] و ذلك بالرجوع إلى المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة التي تجعل من الإعلان امتدادا وتطبيقا لها .

وبالنظر والتمعن إلى ما جاء في الإعلان عندما أقرت الجمعية العامة هذه الوثيقة وقررت نشرها على الملأ كمثل أعلى مشترك, يجب وينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم باتخاذها التدابير المطردة, هذا الأسلوب

[1]– فيصل الشنطاوي, حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني, ديوان المطبوعات الجامعية, 1999, ص 127.

وهذا النوع من التعبير هو أسلوب يمت إلى أسلوب ذي طابع أخلاقي وأدبي أكثر منه إلى أسلوب الإلزام القانوني.

وأعطيت الأولوية لأن يكون الإعلان ذا طابع أخلاقي وأدبي على الطابع الإلزامي, بالرغم من إصرار بعض الدول على أن يكون للإعلان قوة قانونية إلزامية وتنفيذية, سواء في إطار الأمم المتحدة أو في إطار هيئة قضائية وطنية.

المطلب الثاني: العهدان الدوليان والبروتوكولان الإضافيان.

عرف الضمير البشري تطورا في مفهوم حقوق الإنسان طالبا وملحا على التقدم إلى الأمام من أجل ترقية وتعزيز حقوق الإنسان, وتوفير الحماية لها عن طريق إحداث آليات و ميكانيزمات ناجعة.

وبالرغم من أن لجنة حقوق الإنسان, التي أعدت مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, كانت قد انتهت من وضع مشروع العهدين الدوليين سنة 1954, وإحالتهما على الجمعية العامة في دورتها التاسعة عام 1954، إلا أن هذين المشروعين لم يتم اعتمادهما من طرف الجمعية العامة إلا بعد أثني عشر سنة,

ولقد ساهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان التابعة له في إعداد وثائق تحتوي على الحقوق والحريات الأساسية التي جاء ذكرها إجمالا في ميثاق الأمم المتحدة, وكذا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وكان لهذا الجهد الجماعي أن توج باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقيتين دوليتين تضمنتا قواعد قانونية تفصل تلك الحقوق, وذلك بناءا على توصية من لجنة الحقوق الاجتماعية والإنسانية والثقافية التابعة للجمعية العامة.

وسميت هاتين الاتفاقيتين, بالعهدين الدوليين,يتضمن العهد الأول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, في حين أهتم العهد الثاني

بالحقوق المدنية والسياسية, وتم اعتمادهما من طرف الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1966, ويطلق فقهاء القانون الدولي على العهدين الدوليين إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اسم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (International bills of human rights), أو الميثاق الدولي لحقوق الإنسان.

ودخل العهدان الدوليان والبروتوكول الاختياري الأول حيز التنفيذ سنة 1976, بعد التوقيع والتصديق عليهم من طرف العدد اللازم من الدول وهو عدد في ازدياد مستمر, أما البروتوكول الثاني فقد تم اعتماده بتاريخ 1989.12.15 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1991.07.11.

ويعتبر اعتماد هذه الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية, خطوة جبارة وعظيمة من أجل توفير الحماية القانونية لهذه الحقوق والحريات على مستوى العلاقات الدولية, مدعمة بذلك الأمم المتحدة في بناء هذا الصرح القانوني الذي أرست دعائمه من قبل.

الفرع الأول: مضمون العهدين الدوليين والبروتوكولين الإضافيين.

أولا: العهـدان الـدوليان.

أ- مضمون العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لقد تم اعتماد وعرض الوثيقة للتوقيع والتصديق والانضمام, بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز التنفيذ, بتاريخ 03 يناير 1976، وذلك طبقا للمادة 27 منه و التي تنص على أنه:

1_ يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2_ أما الدول التي تصدق على هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.)

ولقد تم اعتماد هذا العهد, بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية 105 صوت, بدون معارضة, ولقد صادقت عليه حتى تاريخ01جانفي 1999 مائة وتسعة وثلاثون دولة [1].

و يتكون العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ديباجة ومن خمسة أجزاء متكونة من إحدى وثلاثين مادة.

ولقد جاء في ديباجة العهد, أن الدول الأطراف فيه, إذ ترى أن الاعتراف بما يجمع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم وحقوق متساوية وغير قابلة للخرق وثابتة, يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والسلام في العالم, وإذ تقر أن هذه الحقوق تنحدر من كرامة الإنسان, وأنه وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن تلك المثل، مثل الإنسان الحر والمحرر من الخوف والجوع والفقر, لا يمكن تحقيقها إلا إذا توفرت شروط الانتفاع الفعلي لكل فرد بهذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا الحقوق المدنية والسياسي, وإذ تقر كذلك بأن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول الالتزام بترقية وبالاحترام الدولي والفعلي لحقوق الإنسان وحرياته, كما تطرقت الديباجة إلى كون أن الفرد يقع عليه واجبات نحو الآخرين ونحو الجماعة التي ينتمي إليها, وعليه بذل الجهد لتعزيز وترقية واحترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد .

---

[1] –GERARD cohein Jonathan, Documents d'Etudes, Droit International Public, N° 306 édition 1999 p 36.

كما ذكر العهد بالتفصيل كل الامتيازات التي يجب أن يستفيد منها العامل والعاملة من توفر لظروف عمل تكفل السلامة والصحة وتساوي الجميع في الترقية داخل عملهم إلى مرتبة أعلى, والحق في الاستراحة وأوقات الفراغ والتحديد المعقول لساعات العمل والإجازات الدورية المدفوعة الأجر (المادتين 6 و7), كما نص العهد على تعهد الدول الأطراف بضمان حق الشخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع الآخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها دون أي قيد وذلك قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها, ولا يمكن إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك المنصوص عليها قانونا والتي يكون الهدف منها وضع تدابير ضرورية ولازمة في مجتمع ديمقراطي محافظة على الأمن الوطني أو النظام العام ، وحماية لحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية .

وأقر العهد حق النقابات في إنشاء اتحادات فيدرالية أو كونفيديرالية أو إنشاء منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها, ونص كذلك على الحق في الإضراب, وعلى حق كل شخص في التأمينات والضمان الاجتماعي ومساعدة وحماية ورعاية الأسرة, خاصة الأمهات قبل الوضع, ومساعدة الأطفال والمراهقين دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره, مع واجب حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي و ضرورة وضع قوانين تعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد تصرفاتهم وأخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر, أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي, كما ألزم الدول على فرض حدودا دنيا للسن يحضر على أساسه القانون استخدام الذين لم يبلغوه في عمل مأجور, ويعاقب عليه (المواد 8- 10).

كما تضمن العهد نصوصا تتعلق بحقوق أخرى مكملة, كحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يضمن له قوته وكساءه ومأواه, والحق في التمتع بمستوى عالي من الصحة الجسمية والعقلية, وحق كل

شخص في التربية والتعليم مع توجيهها للإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها, وإلى توطيد إحرام حقوق الإنسان وحرياته, مع وجوب استهداف التربية والتعليم, تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر وتوثيق أواصر المحبة والتفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب والأمم ومختلف الفئات السلالية أو الأثنية أو الدينية وواجب الدول على تقديم العون والدعم لأنشطة وأعمال الأمم المتحدة التي تقوم بها, خدمة لصيانة وحفظ السلم والأمن الدوليين, ويتطرق العهد في هذا المجال أي في مجال حق ضمان التعليم والتربية, إلى تحديد وتفصيل الضمانات والشروط الواجب على الدول إقرارها والعمل على إنجازها لممارسة هذا الحق ومن بينها جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع .

1- تعميم التعليم الثانوي وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة مع تبني مجانيته تدريجيا.

2- جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة تبعا للكفاءة مع توفير سبل جعله مجانا تدريجيا.

3- تشجيع التربية الأساسية وتكثيفها إلى أبعد مدى ممكن, لفائدة الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يكملوا الدراسة الابتدائية.

4- تعزيز الشبكة المدرسية على جميع المستويات, وإنشاء نظام منح وتحسين الأوضاع المادية للعاملين في ميدان التدريس (م13).

ويتضمن العهد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي كذلك, الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته, كما تتعهد الدول الأطراف على أن تراعي في التدابير التي تتخذها, مسألة ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق وصيانة العلم والثقافة وإنمائها وإشاعتها (15), وتقر الدول الأطراف في هذا الإطار بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون بين مختلف الدول في ميدان العلم والثقافة.

ب- مضمون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ويعتبر اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, تكملة للترسانة القانونية التي باشرت الأمم المتحدة في وضعها لتعزيز وترقية وحماية حقوق الإنسان, كما يعتبر هذا العهد إجابة وردا على الذين وجهوا انتقادات شديدة حول القوة الإلزامية والطبيعية القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تضمن العهد ديباجة وستة أجزاء,

أول حق نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي تضمنه الجزء الأول هو حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وحقها في الاختيار الحر لنظامها السياسي.

كما أن للشعوب وحتى تحقق أهدافها، الحق في التمتع بكل حرية بخيراتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بالالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي المبني على مبدأ المصلحة المتبادلة وأسس القانون الدولي.

و تضمن الجزء الثاني من العهد, النص على التزام الدول الأطراف فيه على احترام وضمان كل حقوق الأفراد الموجودين على إقليمها والتابعين لسلطاتها كل وهذا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو اللون أو أي سبب أخر.

كما نصت الفقرة 2 من المادة الثانية, على التزام الدول باتخاذ كل الإجراءات الضرورية, والتي تتناسب مع الإجراءات الدستورية, لجعل تشريعها وقوانينها تتلاءم مع أحكام هذا العهد و حتى تعطي الآثار الأزمة للحقوق المنصوص عليها في العهد والتي لم تنفذ بعد في تلك الدولة.

وتضمن هذا الجزء كذلك التزام الدول الأطراف بضمان حق التقاضي لجميع الأشخاص وضمان حق المساواة بين الرجال والنساء في الاستمتاع بجميع الحقوق الواردة في العهد.

أما المادة الرابعة (4) منه, فقد أجازت للدولة الطرف فيه أن تتخذ وفي أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع السائد, تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد, وذلك في حالة الخطر العام الداهم, والطوارئ الاستثنائية التي تهدد وجود الأمة, وتبقى هذه الإجراءات مشروطة بأن لا تتنافى مع التزاماتها الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي, (كعدم ارتكابها أعمال عدائية مثلا) وألا يترتب على هذه التدابير تمييز مبرره الوحيد, هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي, كما يجب على هذه الدولة أن تعلن عن تلك التدابير بصفة رسمية.

أما الجزء الثالث من العهد الدولي, فقد تضمن النص على عدة حقوق أساسية منها, الحق في الحياة وهو أساس كل الحقوق الأخرى التي تفترض وجوده وتبنى عليه ولا تقوم إلا به, والحق في الحرية وسلامة الجسد(م 9), والحق في معاملة إنسانية للأشخاص المحرومين من حرياتهم, فمنع الاسترقاق, وإخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية غير إنسانية أو مهنية ، والحق في حرية الانتقال واختيار مكان الإقامة والخروج والدخول إلى بلده، والحق في محاكمة عادلة وعلنية, تتوفر فيها جميع الضمانات, والحق في عدم التدخل في الحياة الشخصية للأشخاص، والحق في اعتناق الآراء بكل حرية، وتحريم الدعاية من أجل الحرب أو الدعوة للكراهية، والحق في التجمع السلمي والحق في تشكيل النقابات والانضمام بكل حرية إليها .

وتضمن الجزء الرابع من العهد (المواد من 38-39), إحداث لجنة معنية بحقوق الإنسان المدنية والسياسية, وتتكون هذه اللجنة من 18عضوا

من مواطني الدول الأطراف في العهد, ينتخبون من طرف هذه الدول كل أربع سنوات قابلة للتجديد, بشرط أن يكونوا ذوي اختصاص في ميدان حقوق الإنسان, كما يراعى تمثيل مختلف النظم القانونية و الجغرافية في اللجنة.

بعد أن تعرضنا لمضمون الحقوق والحريات التي تضمنها العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والمدنية والسياسية فإن هناك سؤالا يبقى مطروحا ألا وهو, ما هي الآليات التي أحدثتها العهدان لمراقبة تطبيق الحقوق والحريات التي احتواها العهدين ؟.

ثانيا: البروتوكولان الاختياريان الملحقان بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أ: البروتوكول الاختياري الأول.

البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966, و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 9, وقد بلغ عدد الدول الأطراف في هذا البروتوكول 92 دولة حتى أكتوبر 1998.

حيث أنه و تعزيزا لمقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولتنفيذ أحكامه، جاء هدا البروتوكول, لتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد السالف الذكر، من القيام وفقا لأحكام هذا البروتوكول، باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد، أد تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفا في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف, والذين يدعون أنهم ضحايا أي

انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد, والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة, كما أنه لا يجوز للجنة استلام أية رسالة (الشكوى) تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول.

كما أنه على اللجنة أن تقرر رفض أية رسالة مقدمة بموجب هذا البروتوكول تكون غير موقعة أو تكون في رأي اللجنة, منطوية على إساءة استعمال حق تقديم الرسائل، أو منافية لأحكام العهد، و من ثمة تحيل اللجنة أية رسالة قدمت إليها بموجب هذا البروتوكول إلى الدولة الطرف في هذا البروتوكول والمتهمة بانتهاك أي حكم من أحكام العهد, حيث تقوم الدولة المذكورة، في غضون ستة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لتوضيح المسألة.

و تنظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات الكتابية الموفرة لها من قبل الفرد المعنى ومن قبل الدولة الطرف المعنية.

و في الأخير تدرج اللجنة في التقرير السنوي الذي تضعه عملا بالمادة 45 من العهد ملخصا للأعمال التي قامت بها في إطار هذا البروتوكول.

ب: البروتوكول الاختياري الثاني.

البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فقد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989، ودخل إلى حيز التنفيذ في عام 1991, وقد وافقت الدول الأطراف في البروتوكول على أن تضمن عدم إعدام أي فرد خاضع لولايتها القضائية في زمن السلم، وعلى أن تتخذ كافة التدابير الضرورية لإلغاء عقوبة الإعدام وقد بلغ عدد الدول الأطراف 33 حتى أكتوبر 1998.

من جانب آخر يشار إلى أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة اتخذت قرارا في 3ديسمبر 1997, طالب جميع الدول التي لم تُلغِ بعد عقوبة الإعدام بأن تدرس وقف تنفيذ الإعدام بغية إلغاء هذه العقوبة إلغاءً كاملاً وطالب القرار دول العالم بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية الحقوق المدنية والسياسية كما أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في تموز 1998 لا ينص على فرض عقوبة الإعدام على أي من الجرائم الخطيرة الواردة في النظام الأساسي.

وفيه تم التأكيد على أن إلغاء هذه العقوبة يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان وان التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام تمثل تقدماً في المتمتع بالحق في الحياة، وهذا البروتوكول يضع التزاماً على الدول الأطراف في مادته بوجوب إلغاء الدولة لعقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية(المادة 19).

أن خلاصة موقف القانون الدولي يتجه إلى إلغاء هذه العقوبة باعتبارها تتنافى مع الحق في الحياة، إلا أن هذا الاتجاه يبقى غير معبر عن السياسات العقابية في بلدان العالم المختلفة والتي تنسجم على وجه العموم مع المجتمعات الوطنية لكل دولة[1].

كما يجدر التنويه إلى أنه لا يسمح بأي تحفظ علي هذا البروتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الانضمام إليه، وينص علي تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقا لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب(المادة02).

[1] - Gerard Cohein , Jonathan, opp-cit, p27.

الفرع الثاني: تطبيق العهدان الدوليان.

أولا : تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تلتزم الدول الأطراف بمقتضى المادة 16من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, بتقديم تقارير ترفعها إلى الأمين العام للأمم المتحدة حول التدابير التي تكون الدول قد اتخذتها, وحول التقدم الذي حققته في ميدان التكفل بحماية الحقوق المعترف بها في هذا العهد .

وفي 1976.05.11 قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي, أن ترفع هذه التقارير بصفة دورية وعلى ثلاث مراحل على مدى عامين لكل مرحلة،على أن تقدم التقارير عن المرحلة الأولى قبل أول ديسمبر 1977, وتلتزم الدول الأطراف بتقديم التقارير في المرحلة الأولى حول حق العمل والعمل النقابي (المواد6-9).

أما المرحلة الثانية, فتقدم فيها تقارير عن مدى تطبيق المواد من 10الى 12 وهي تتعلق بحقوق الأسرة ومستوى المعيشة والصحة، وفي المرحلة الثالثة تقدم الدول الأطراف تقارير حول الحق في التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية (المواد من 13-15).

ونظرا لصعوبة مهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الميدان, قرر في تاريخ 1978.05.03 تشكيل مجموعة من 15 دولة من الأعضاء فيه والأطراف في العهد, بقصد مساعدته بالإشراف على تطبيق نصوص العهد على أن تعمل هذه اللجنة طبقا لإجراءات المجلس.

وفي 28 ماي 1985 قرر المجلس ونظرا لما لاقت المجموعة من صعوبة في العمل, مراجعة تشكيلها ونظام عملها و تنظيمها الإداري, حيث حولها إلى لجنة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متكونة من 18

خبيرا، معترف بكفاءتهم في ميدان حقوق الإنسان، ويعملون بصفتهم الشخصية، وينتخبهم المجلس لمدة أربع سنوات من بين أشخاص ترشحهم الدول الأطراف في العهد, آخذا في عين الاعتبار العدالة في التوزيع الجغرافي.

وعقدت اللجنة دورتها الأولى في جنيف من 9الى27 مارس 1987, وفي 26 ماي1987 وبناءا على توصية اللجنة, قرر المجلس دعوة المنظمات الغير حكومية ذات الصفة الاستشارية إلى تقديم بيانات مكتوبة من شأنها أن تساهم في ضمان الحقوق المعترف بها في العهد, ويعتبر هذا الإجراء معيار إضافي إلى المعايير الموجودة في تقارير الوكالات المتخصصة, ويتمثل ذلك فيما تقدمه المنظمات الغير الحكومية التي تتمتع بنظام استثماري من بيانات مكتوبة إلى اللجنة بخصوص تنفيذ الدول الأطراف لنصوص العهد, وهي بيانات من شأنها أن تطرح للنقاش والحوار معلومات غير صادرة عن الحكومات.

ثانيا: تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تنص الفقرة (2) من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, على تعهد كل دول طرف في هذا العهد بأن تتخذ التدابير الملائمة مع الإجراءات التشريعية, ومع أحكام هذا العهد والتي تسمح باعتماد وتبني مثل هذه الإجراءات ذات الطابع التشريعي أو غير ذلك, من أجل إعطاء الفاعلية للحقوق المعترف بها في هذا العهد والتي لم تتضمنها القوانين الوطنية.

وحتى تتمكن الأمم المتحدة من متابعة الدول الأطراف في العهد, و التأكد من مدى التزامها بتطبيق واحترام وتعزيز حقوق الإنسان، فإن المادة (40) من هذا العهد، تتعهد بمقتضاها هذه الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية (الأول خلال العام الأول من التصديق على العهد) ثم كل خمس

سنوات وذلك تطبيقا لقرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المؤرخ في 1982.07.28 أو كلما طلبت هذه اللجنة من الدولة ذلك.

وتبين الدولة في تقاريرها مدى احترامها ومطابقة قوانينها لأحكام العهد, وتبين كيف أنها استطاعت ترقية وتعزيز حماية الحقوق الواردة في العهد أو الصعوبات التي تواجهها في تحقيق ذلك أو في إعداد تلك التقارير.

والالتزام بتقديم هذه التقارير للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، لا يعني حسب رأينا تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة ولا انتقاضا من سيادتها ولا محاكمة لها, وإنما هو عمل شراكة بين الأمم المتحدة والدولة المعنية من أجل تدعيم التعاون في ميدان تطبيق و تحقيق وحماية وترقية وتعزيز كل الحقوق والحريات الواردة في العهد الدولي .

وتدعيما لتأمين هذه الحقوق أحدث وأنشأ العهد آلية للتتبع وتطبيق حقوق الإنسان, تمثلت في اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية, ولقد نصت المواد من 28-39 على هذه اللجنة واختصاصاتها, فهي تتلقى التقارير المشار إليها في المادة (40) من العهد الدولي, كما أنها تتكون من 18 عضوا من مواطني الدول الأطراف في العهد, و الدين يجب أن يتمتعوا بسمعة وأخلاق عالية وخبرة معترف بها لهم في ميدان حقوق الإنسان, مع مراعاة تمثيل عادل جغرافيا ولمختلف الحضارات والأنظمة القانونية, وقد بدأت أعمالها في عام 1977.

وقد أبدت اللجنة في بداية عملها عدة ملاحظات بخصوص التقارير المقدمة إليها, لعدم تطابقها مع أحكام المادة(40) من العهد من حيث الشكل والمحتوى وهو الشيء الذي دفع باللجنة أن تعد دليلا للدول يبين شكل ومحتوى التقارير على أن يحتوي التقرير على جزئيين الأول عام يعالج النظام القانوني في الدولة الذي يضمن حماية الحقوق المدنية والسياسية الواردة في العهد كأن يشار مثلا:

1- إذا كانت حماية الحقوق التي تضمنها العهد, مضمونة بمقتضى نصوص دستورية, و إذا كانت المحاكم والهيئات الإدارية تعتمد في إصدار أحكامها ومباشرة سلطاتها, على بنود العهد.

2- ما هي الإجراءات التي اتخذتها الدولة لتطبيق مواد العهد الدولي؟)

أما الجزء الثاني من الدليل فهو يتعلق بالبيانات المحتواة في التقارير عن مدى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وذلك بالتفصيل والمثال على ذلك: (

1- القوانين والقرارات الإدارية وغيرها التي تتكفل باحترام حقوق الإنسان.

2- القيود أو الحدود حتى ولو كانت مؤقتة و التي يفرضها القانون على التمتع بحقوق الإنسان.

3- المصاعب التي تواجهها الدولة في تجسيد احترام وحماية حقوق الإنسان.)

ورغم إعداد وتوزيع هذا الدليل, إلا أن اللجنة تلاقي صعوبات في تكوين رأي صحيح ووافي حول أوضاع حقوق الإنسان في الدولة الطرف في العهد، وذلك للتباين بين كل تقرير وأخر في المحتوى[1].

ولهذا تستعين اللجنة عند دراسة التقارير(إضافة إلى خبرات أعضائها في مجالات المتعددة), بمصادر أخرى عن أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأطراف في العهد, كالبحوث والمقالات الصحفية والدراسات والمعلومات التي تقدمها المنظمات الدولية الغير حكومية المتخصصة في حقوق الإنسان.

[1] - GERARD cohein Jonathan, opp-cit, P12.

المبحث الثاني: الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

لم يكتف المجتمع الدولي بوضع هذه الترسانة من الوثائق الدولية الإقليمية والقوانين الداخلية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية, وتماشيا مع المنطق القانوني الذي يجعل من إنشاء المعيار أو القاعدة القانونية عديمة الأثر إذ الم تتبع هذه العملية بإيجاد وإحداث أنظمة وآليات وميكانزمات لحماية هذه الحقوق والحريات المضمونة بمقتضى تلك النصوص, بحيث تؤهل الأشخاص, الأجهزة والأنظمة, وتسمح لها و تعطيها الإمكانية للتصدي بصفة ناجعة, عندما تنتهك الدولة أو مؤسساتها تلك الحقوق والحريات الأساسية, فما هي الأنظمة والآليات التي وضعت على المستوى الدولي لحماية حقوق الإنسان وحرياته؟

وارتأيت أن أعالج هذه المسألة في مطلبين, أين سأتطرق في الأول إلى الأنظمة وآليات الحماية على المستوى الدولي وفي الثاني إلى الأنظمة وآليات الحماية على مستوى الإقليمي.

المطلب الأول: آليات الحماية على مستوى الدولي.

الفرع الأول: أجهزة الأمم المتحدة و منظماتها المتخصصة.

أولا: لجنة حقوق الإنسان التابعة الأمم المتحدة.

تنص المادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجان للشؤون الاقتصادية ولتقرير حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه).

وتطبيقا لذلك أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارين ضمنهما إنشاء لجنة لحقوق الإنسان, صدر القرار الأول رقم1/5 في فبراير 1946 تم بمقتضاه إنشاء لجنة حقوق الإنسان, متكونة من 09 أعضاء, ومهمتها الرئيسية تقديم تقارير إلى المجلس المذكور, كما تقدم له المقترحات

والتوصيات في مسائل حقوق الإنسان و حرياته, وذلك في صورة إعلانات أو مشروعات أو معاهدات, أما القرار الثاني رقم 09, الصادر بتاريخ 21 جوان 1946 فجاء ليحدد تشكيل هذه اللجنة واختصاصاتها فمن حيث الشكل فإنها تتكون من 18 عضوا ينتخبون لمدة ثلاث سنوات, ويختارون على أساس التمثيل الحكومي أي أنهم يمثلون حكوماتهم التي ينتمون إليها وليس على أساس الاعتبار الشخصي لصفات فيهم, ويراعى معيار التمثيل الجغرافي العادل المتبع في العديد من أجهزة الأمم المتحدة.

أما من حيث اختصاصاتها فإن القرار المشار إليه أعلاه، لم يسند إليها اختصاصا شاملا في مسائل حقوق الإنسان, وإنما قصر اختصاصها على تقديم مقترحاتها وتوصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومساعدته في كل ما يتصل بصلاحيته المتعلقة بحقوق الإنسان.

ويمكن للجنة أن تنشئ لجان فرعية لها متى كان ذلك لازما وضروريا لأداء وظائفها وحماية لحقوق الإنسان وحرياته, ولقد بادرت إلى إنشاء ثلاثة لجان فرعية سنة1946, وهي اللجنة الفرعية لحرية الإعلام, اللجنة الفرعية لحمية الأقليات واللجنة الفرعية للقضاء على التمييز لعنصري.

ولكن سرعان ما اندثرت هذه اللجان وصارت لجنة واحدة, هي اللجنة الفرعية لمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات, وهي تتشكل من 26 عضوا والتي تحولت إلى لجنة فرعية لترقية وحماية حقوق الإنسان[1]

وكما رأينا إن لجنة حقوق الإنسان وعلى خلاف كافة الأجهزة الفرعية التي أحدثتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والأجهزة الرئيسية الأخرى التابعة لها تتمتع بنظام قانوني خاص بها, فهي الحيدة التي خصها الميثاق بحكم تضمنتها المادة(68) منه.

[1]– محمود شريف بيوني، محمد سعيد الدقاق، عبد العظيم وزير, مرجع سابق, ص68.

وأصبحت تتكون لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من 53 عضوا يختارون من طرف المجلس لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل, وهم يمثلون حكوماتهم[2].

و تجتمع اللجنة مرة في كل سنة, ويحضر اجتماعات اللجنة ممثلو باقي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كمراقبين, وكذلك الواكلات المتخصصة وبعض المنضمات الدولية الغير الحكومية التي تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المهمة الأولى للجنة تتعلق بحماية حقوق الإنسان, وهي التي أعدت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وكثيرا من النصوص الأخرى التي اعتمدت أو ستعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وكانت كلما رأت أن بعض الحقوق والمبادئ مهددة, تطلب وتدفع لإجراء دراسات معمقة ومثل ذلك اللائحة رقم 31/1989 المؤرخة في 06 مارس 1989 حول الحق في حرية الرأي والتعبير,

قررت قمة الأمم المتحدة لعام 2005 التي عقدت في سبتمبر 2005 ، على انه ينبغي استبدال لجنة حقوق الإنسان ليحل محلها مجلس جديد لحقوق الإنسان نظرا لما عانته اللجنة من عجز في المصداقية بسبب سياسة الكيل بمكيالين والتسييس والانتقالية أو باحتضان دول يرى البعض أن سجلاتها في مجال حقوق الإنسان لا تسمح لها بالمشاركة في اكبر محفل أممي لحماية حقوق الإنسان وفي 15 مارس 2006 صادقت الجمعية العامة في دورتها 72 المنعقدة بنيويورك على القرار المتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان اعترافا من جانب الحكومات في الجمعية العامة يأته يتعين تكليف هيئة رفيعة المستوى في الأمم المتحدة بجهود حماية حقوق الإنسان وتعزيزها

[2]– محمد يوسف علوان, حقوق الإنسان, جامعة اليرموك 1997, ص 5.

وفي 9 ماي 2006 انتخبت الجمعية العامة 47 دولة لعضوية المجلس من بين 63 دولة مرشحة يتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ومن بين اختصاصات هذا المجلس

. ترقية الاحترام العالمي للدفاع عن كل حقوق الإنسان وكل الحريات الأساسية للجميع بدون تمييز وبصفة عادلة.

. يتعامل المجلس مع أية قضية تتعلق بحماية أية حقوق إنسانية في أية دولة وتعزيزها بما في ذلك أوضاع الانتهاكات العارضة أو المتواصلة ، وفضلا عن أوضاع الأزمات يعقد المجلس اجتماعات منتظمة ومقررة طول السنة لإتاحة المجال له لمعالجة كافة الأوضاع بسرعة وفعالية .

. يقدم معلومات وتوصيات إلى الدول الأعضاء والهيئات الأولى التابعة للأمم المتحدة، بما فيها الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

. يحتفظ مجلس حقوق الإنسان أثناء ممارسته لمهامه بالقواعد الخاصة بمشاركة المنظمات غير الحكومية استنادا للمادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة والممارسات التي تطبقها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

. يقدم توصيات للجمعية العامة لمواصلة تطوير القانون الدولي في ميدان حقوق الإنسان.

. يقدم تقرير سنوي للجمعية العامة.

. يقيم نشاط المجلس وطريقة تسييره 5 سنوات بعد إنشائه ويعد سابق لأوانه الكلام على هذا الإصلاح في ظل هذا الوضع الدولي الغامض حيث نجد في الوقت الذي ترى فيه لويس المفوض السامي لحقوق الإنسان بان الإصلاح يعتبره كثروة هادئة في مجال حقوق الإنسان نجد حالات الانتهاك الجسيمة لحقوق الإنسان في العراق المحتل ودارفور الممزق وفلسطين وفي أفغانستان إصلاح الأمم المتحدة يرتكز أيضا على الأمن

والتنمية, وكل ما يمكن أن يلاحظ على هذا المجلس انه أدان العدوان الإسرائيلي على لبنان شهر أوت 2006, كما أوفد لجنة تقصي الحقائق في الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في بيت حانون أواخر سنة 2006 وليس لجنة تحقيق, وأقر بضرورة إجراء تحقيق, بخصوص شكاوى بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في غزة سنة 2009 .([1])

ثانيا: لجنة حقوق الإنسان المعنية بالحقوق المدنية والسياسية.

تنص المادة (28) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على إنشاء لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان, وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا يتم انتخابهم من طرف الدول الأطراف في العهد ويعملون بصفتهم الشخصية.

ومن مهام هذه اللجنة دراسة التقارير التي ترد إليها من الدول الأطراف, وذلك بمقتضى أحكام المادة (40) من العهد, كما أنها تنظر وتتخذ الإجراءات المنصوص عليها في البلاغات الواردة إليها سواء من الدول الأطراف بمقتضى أحكام المادة (41) من العهد أو من الأفراد, وذلك بمقتضى البروتوكول الإضافي الأول .

حيث أن المادة(41)من العهد أعطت اختصاصا للجنة في نظر ودراسة البلاغات التي تنطوي على إدعاء دولة طرف بأن دولة أخرى طرفا لا تفي بالالتزامات هذا العهد, وهذا متى اعترفت الدولة للجنة بهذا الاختصاص, أي استلام ودراسة هذه البلاغات وذلك حسب الإجراءات التي تضمنتها نفس المادة.

أما عن اختصاص اللجنة في استلام و دراسة البلاغات الواردة عن الأفراد بمقتضى البروتوكول الإضافي, فهذه من الإشارات البارزة للتقدم الذي

([1]) - مجمد محي الدين, محاضرات في حقوق الإنسان, كلية الحقوق بن عكنون السنة الجامعية (2006-2007), ص 37 .

سجل في ميدان حماية حقوق الإنسان والحريات، والذي يسمح للأفراد الذين يدعون ويعتقدون أن حقوقهم وحرياتهم انتهكت من طرف دولةلتطالب هذه الأخيرة بإعطاء تفسيرات وتوضيحات عن إعمالها إذا كانت طرفا في العهد والبروتوكول الإضافي لهذا العهد.

وفي أواخر الثمانينات عرفت أعمال وأشغال الجنة في إطار البروتوكول الإضافي, رواجا واسعا بين الجماهير حيث تكاثرت البلاغات الواردة من الأفراد الذين يشتكون من انتهاكات لحقوقهم.

ولقد درست اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية حتى نوفمبر 1996-728 بلاغا واردا من الأفراد تتهم فيها 52 دولة.

وقد أنهت أشغالها وأعمالها وأعطت رأيها في 239 وأقرت أن 181 حالة انتهاك للأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [(2)], وتدرس اللجنة البلاغات الواردة إليها من الأفراد في جلسات مغلقة.

و تستعمل اللجنة آلية التقارير, لمراقبة مدى تطبيق الدول الأطراف لبنود العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية, وتسهيلا لإعداد هذه التقارير أصدرت اللجنة عدة تعليمات مفصلة (22 صفحة), تحدد فيها نوع وطبيعة المعلومات المطلوبة لتتمكن اللجنة من مراقبة تطبيق العهد الدولي.

ولا يمكن اعتبار الالتزام بتقديم تقارير دورية هو التزام شكلي, بل أن هذا العمل يرمي إلى تحقيق أهداف مضبوطة ومهمة, تتمثل في دراسة هذه التقارير والتتبع وإعداد سياسات التقويم وفهم الصعوبات وتبادل المعلومات.

وإذا امتنعت أية دولة عن تقديم التقارير, تبرمج تلك الدولة في الدورة المحددة وتدرس وضعية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضوء المعلومات المتوفرة لدى اللجنة.

[(2)] GERARD cohein jonathan, opp-cit, p52.

وبعد دراسة التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف، تصبغ اللجنة ما توصلت إليه في شكل ملخصات, و التي تمثل قرارات اللجنة بالنسبة لوضعية احترام بنود العهد في تلك الدولة الطرف.

وتتكون تلك الملخصات من 5 جزئيات:

أ-مقدمة؛ ب- الجوانب الايجابية؛ ج- العوامل والصعوبات التي تحول دون تطبيق العهد؛ د- أهم مواضيع الانشغال ، هـ- الاقتراحات والتوصيات .

وتلك الاقتراحات والتوصيات لا تتمتع بالطابع الإلزامي, ورغم ذلك فإن كثيرا من السياسات والقوانين تم تغييرها بناءا على قرارات اللجنة و اقتراحاتها.

ثالثا: المفوضية السامية لدى الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

لقد تم إنشاء المفوضية السامية لدى الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمقتضى القرار رقم 141/48, الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1993.12.20, وهذا في إطار برنامج الإصلاح (A /51/950ARP.79) للأمم المتحدة حيث تم ضم مكتب المحافظ السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع مركز حقوق الإنسان, لإنشاء المحافظة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وذلك إبتداءا من تاريخ 15 سبتمبر 1997.

وتضطلع المفوضية السامية لدى الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما يلي:

1- تعمل على تسهيل الانتفاع العالمي لكل حقوق الإنسان مترجمة ذلك, باتخاذ تدابير عملية معبرة عن إرادة المجموعة الدولية.

2- تلعب المفوضية دورا رياديا في المسائل الخاصة بحقوق الإنسان وتعمل على إظهار أهمية هذه الحقوق على المستوى الدولي والوطني.

3- تعمل على تسهيل التعاون الدولي لصالح إرساء حقوق الإنسان .

4- تعمل جاهدة على التصديق والتطبيق للمعايير الدولية.

5- تساعد على إعداد معايير جديدة .

6- تدعم وتساعد وتساند الأجهزة المكلفة بتنمية حقوق الإنسان وكذا الأجهزة المكلفة بمتابعة تطبيق المواثيق والمعاهدات الدولية.

7- تتدخل في حالة انتهاك خطير لحقوق الإنسان.

8- تقوم بنشاطات وقائية في ميدان حقوق الإنسان.

9- تقوم بنشاطات وعمليات في ميدان حماية حقوق الإنسان.

كما أنها تقوم بموافاة الأجهزة المنشأة بموجب وثائق دولية، بكل البلاغات والشكاوي الموجهة إليها وذلك طبقا للإجراءات الاختيارية أو الإجراءات المعدة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي تضمنها القرار(XLVIII)1503 المؤرخ في1970.05.27.

الفرع الثاني: القضاء الجنائي الدولي و المنظمات الدولية غير الحكومية.

لعب القضاء الجنائي الدولي و المنظمات غير الحكومية دورا هاما في إرساء قواعد حقوق الإنسان, وحمايتها, كل من جانبه و في إطار صلاحياته و نظامه.

أولا: القضاء الجنائي الدولي.

أصبحت المحاكم الجنائية الدولية في إطار الوضع الراهن للقانون الدولي في إطار معطيات الواقع التي هيئت لها آليات لتطبيق حماية حقوق الإنسان و ذلك بمناسبة نظرها في قضايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني .

أ- **المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.**

أصدر مجلس الأمن قراره رقم 827 في 1993/05/25 الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من يوغسلافيا السابقة و مقرها في لاهاي بهولندا ، و تم انتخاب قضاة هذه المحكمة في 1993/9/15, بينما شغل المدعي العام للمحكمة مكتبه بمقر المحكمة في 1994/8/15, ونصت المادة الأولى من النظام الأساسي لهذه المحكمة على أن صلاحية المحكمة تتمثل في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك رئيس دولة يوغوسلافيا السابقة

- **الجرائم التي تنظرها المحكمة.**

1- الجرائم الناشئة عن الانتهاكات الجسيمة لمعاهدة جنيف لعام 1949 و المتعلقة بتحسين حالة الجرحى و المرضى في الميدان و في البحر, وكذلك الاتفاقية الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب.

2- مخالفة قوانين أو أعراف الحرب, كاستعمال أسلحة أو مواد محرمة أثناء الحرب وإساءة معاملة ضحايا الحرب، وجرائم ضد السلام.

3- الإبادة الجماعية .

4- الجرائم ضد الإنسانية.

و استطاع المدعي العام أن يصدر قرارا باتهام اثنين و عشرين شخصا من المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، وبنهاية شهر ماي من عام 1995 استطاع أن يوجه الاتهام إلى خمسة وسبعين شخصا, إلا أن حكومتا صربيا و الجبل الأسود رفضتا تسليم هؤلاء المتهمين أو التعاون بأي شكل مع هذه المحكمة وذلك لرفضها الاعتراف باختصاصها .

وانتهت المحكمة من جميع أنشطة المحاكمات الابتدائية بحلول عام 2008 و مقرر الفصل في جميع دعاوي الاستئناف بحلول عام 2010 وتتحمل هذه المحكمة الآن المسؤولية في مجال تطبيق حماية حقوق الإنسان و

حقوق الشعوب من خلال المحاكمات التي تتركز على مقاضاة ومحاكمة زعماء السياسيين و العسكريين, وشبه العسكريين مع إحالة قضايا من رتب الوسطى إلى المحاكم الوطنية لمحاكمتهم ، وبخاصة محاكم البوسنة والهرسك[1].

ب- محكمة رواندا.

بسبب تفاقم الانتهاكات الصارخة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني في نزاع رواندا, قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسمية ضد الإنسانية وذلك بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 1994/935, وقد أصدر مجلس الأمن ملحقا بقرار رقم 955 بتاريخ 1994/11/8, حيث استند في إنشاء المحكمة على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

أما بخصوص الصلاحية الزمنية لمحكمة رواندا, فهي تقتصر على الفترة الممتدة من 1/1 إلى 1994/12/31, وهي مختصة في محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسمية للقانون الإنساني في رواندا, والرعايا الروانديين المتهمين بارتكاب مثل تلك الانتهاكات في تراب الدول المجاورة خلال الفترة المذكورة وبما أن النزاع في رواندا ذا طالع غير دولي , فإن اختصاص المحكمة الموضوعي كما حدده مجلس الأمن, أشتمل الانتهاكات التي ترتكب في النزاعات الدولية و غير الدولية كالإبادة وسائر الجرائم ضد الإنسانية , كما تشمل الانتهاكات التي تقع خلال نزاع مسلح غير دولي وذلك وفقا لنص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات 1949 و البروتوكول الثاني لعام 1977 .

لم تنجح المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994 في تحقيق الهدف من إنشائها، وان كانت الحكومة الرواندية آنذاك قد احتجزت حوالي

[1]- عمر سعد الله, حقوق الإنسان و الشعوب, ديوان المطبوعات الجامعية 2005, ص 308.

خمسة و سبعين شخصا في سجونها تمهيدا لتقديمهم إلى المحاكمة أمام المحاكم الوطنية لرواندا[1].

ج- المحكمة الجنائية الدولية.

وضعت المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية المعروفة بنظام روما الأساسي في روما عام 1998, ودخلت حيز النفاذ في 1 جويلية 2002 بعد اكتمال النصاب المطلوب و هو توقيع60 دولة عليها, وتتشكل المحكمة من 18 قاضيا يتم اختيارهم من طرف الدول الأعضاء بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة يحق لكل دولة طرف أن تقدم مرشحا واحد لعضوية المحكمة ، ولا يشترط أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف وذلك وفقا للمادة 36 , كما يراعى في تشكيل المحكمة تمثيل كافة النظم القانونية الرئيسية في العالم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وألا يكون في تشكيل المحكمة قاضيان من جنسية واحدة ، و يتم اختيارهم لمدة 9 سنوات غير قابلة للتجديد .

و بمقتضى المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة, فإن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هي:

- جرائم الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب و العدوان[2].

وتباشر المحكمة اختصاصاتها بشكوى تتصل بها إما, من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة, من طرف دولة ليست طرف في الاتفاقية ولكن تعلن قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة على أن يودع هذا الإعلان لدى سجل المحكمة, و إما بطلب يوجه من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة, على غرار (قرار مجلس

[1]- منتصر سعيد حمودة, المحكمة الجنائية الدولية, دار الجامعة الجديدة الطبعة 2006, ص 72.

[2] -محمد محي الدين, محاضرات في حقوق الإنسان, كلية الحقوق بن عكنون (الجزائر), السنة الجامعية 2006-2007, ص 33.

الأمن رقم 1993 صادر في 2005)الذي وجه للمحكمة الجنائية الدولية طلب لمحاكمة المسؤولين السودانيين الذين تسببوا في الأوضاع الساندة في دارفور, كما لا يفوتنا في هدا السياق التنويه على امتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت واشترطت عدم تقديم المواطنين الأمريكيين للمحكمة.

إجراءات التحقيق:

بعد تلقي المدعي العام الشكوى, يباشر التحقيقات في الجريمة بناء على المعلومات المتوفرة لديه، و المتعلقة بالجريمة, فيقوم بجمع الأدلة وفحصها ويطلب حضور الأشخاص محل التحقيق و الشهود, و له أن يطلب تعاون أي دولة أو منظمة دولية حكومية, كما له صلاحية طلب القبض على أي شخص يكون متهما في القضية إذا اقتضت الضرورة ذلك[1].

و بعد محاكمة الشخص, يصدر الحكم في جلسة علانية وبحضور المتهم إذا أمكن ذلك (المادة 47 من القانون الأساسي للمحكمة), أما العقوبات التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها على الشخص المدان فهي, إما بالسجن المؤقت على ألا تزيد مدته عن 30 سنة, السجن المؤبد, و إما بمصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول الناجمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن تلك الجريمة.

و عليه فإننا نلاحظ قيام مسؤولية المحكمة فيما يتعلق بضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني, وهدا من خلال ممارستها لولايتها القضائية على المخالفات الجسمية لهده القواعد, و التي ترتكب أيضا مخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و منها الحقوق الواردة في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966, وجرائم التعذيب و الإبادة الجماعية وجرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

---

[1]- منتصر سعيد محمودة, المرجع السابق, ص 241,

د- المحكمة الخاصة لسيراليون.

صوت مجلس الأمن التابع لأمم المتحدة على إنشاء محكمة سيراليون عام 2000 بهدف تطبيق حماية حقوق الإنسان وحقوق الشعوب, وذلك من خلال محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني, إلا أن إتمام إنشاء هذه المحكمة تعطل بسبب نقص التمويل و التعهدات من جانب الدول المانحة حيث انتظرت الأمم المتحدة حتى عام 2002 لتوافق على تكوينها, و بدأت عملها فعليا في أول جويلية 2002.

واعتبرت هذه المحكمة من حيث طبيعتها محكمة مختلطة نشأت بموجب اتفاق بين حكومة سيراليون و الأمم المتحدة, لأنها في الواقع تمت بين آليات و قوانين دولية ووطنية, وموظفين ومحققين وقضاة ومدعين عامين دوليين و وطنيين وينحصر دورها الرئيسي في مساءلة الأفراد الذين تقع عليهم المسؤولية الكبرى عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي حدثت في سيراليون ومن البديهي أنها معينة في نفس الوقت بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان للصلة الوثيقة بين القانونين، وبذلك فهي تطبق مسؤوليتها إزاء احترام القانون القانونين الأخيرين في السيراليون تحديدا, و لقد بدأت ولاية المحكمة القضائية عن الجرائم المرتكبة في سيراليون من قبل أفراد الجبهة المتحدة الثورية، منذ شهر نوفمبر 2000, وكان المفروض أن تبدأ ولايتها عن الجرائم المرتكبة منذ اندلاع النزاع في 1991.

ثانيا:المنظمات الدولية غير الحكومية.

هي كيانات تنشط في المجتمع الدولي عن طريق ما يعرف بالمركز الاستشاري شريطة ألا تكون تابعة أو ممولة بصفة مطلقة من طرف الدول و الحكومات وتتكون من أعضاء لا يمثلون إلا بصفاتهم الشخصية, و كل منها

يعمل في مجال معين (اجتماعي, رياضي, اقتصادي, سياسي, أو حقوقي...), وما يهمنا في هدا الصدد هي تلك المتخصصة في مجال حقوق الإنسان, ودورها في إجراءات تطبيق وحماية حقوق الإنسان وحرياته، فإنه يمكن ملاحظة أن كل الأجهزة السالفة الذكر تعتمد في الوصول إلى حقيقة الوضع السائد في أية دولة والخاص بحقوق الإنسان على المعلومات, الملاحظات والكتابات التي توافيها بها المنظمات غير حكومية .

كما أن هذه المنظمات غير الحكومية تلعب دورا نشيطا في تقديم الاستشارات ومساعدة الأفراد وضحايا الانتهاكات في تكوين ملفات كاملة حول أوضاع حقوق الإنسان.

وكما أصبح لهذه المنظمات غير الحكومية الحق في تقديم عرائض عن انتهاكات حقوق الإنسان حتى ولو لم تكن ضحية (الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969), بل وحتى دور في إنشاء و إعداد المعايير و القواعد القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ومن بين هذه المنظمات التي لعبت دورا بارزا في إعداد المعايير والقواعد القانونية لحقوق لإنسان والتي تسهر على تطبيقها, و تعمل جاهدة على ترقية وتعزيز واحترام حقوق الإنسان وحرياته، منظمة العفو الدولية والتي من بين أهدافها ما يلي:

1- تحرير سجناء الرأي والذين اعتقلوا في أي مكان بسبب معتقداتهم أصلهم العرقي أو نسبهم أو لونهم أو لغاتهم ولم يستخدموا العنف أو يدعوا في استخدامه.

2- ضمان إتاحة محاكمة عادلة للسجناء وفي وقت معقول.

3- العمل على إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب أو غيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو المهينة للسجناء.

4- وضع حد لعمليات التصفيات الجسدية والإعدام خارج نطاق القضاء.

وهي تقوم أي منظمة العفو الدولية, بتقديم ملاحظاتها واحتجاجات إلى المنظمات الدولية والحكومات و هدا كلما كان هناك انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته, وتجدر الملاحظة إلى أنه كان لها دورا حاسما و بارزا في إعداد واعتماد الاتفاقية الدولية ضد التعذيب بتاريخ 1984.12.10.

و كذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي من مهامها :

1- زيارة الأشخاص الذين حرموا من حريتهم (أسرى الحرب، والمحتجزون المدنيون لأسباب أمنية) و تزور مراكز الاعتقال, السجون والمعسكرات, فقط للتأكد من ظروف الاعتقال من الناحية المادية والنفسية.

2- إغاثة الضحايا بمنحهم مساعدة طبية.

3- تتدخل اللجنة للبحث عن المفقودين.

4- نقل المراسلات العائلية عندما تكون وسائل الاتصالات العادية مقطوعة.

كما كان لها الفضل الكبير في إعداد واعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها التي تحمي حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية والغير الدولية والاضطرابات الداخلية.

وهناك كذلك المنظمة العربية لحقوق الإنسان التي أنشأت في أول ديسمبر 1883 بقبرص, ومن مهامها تعزيز وترقية حقوق الإنسان وحرياته وهي تلتزم بالقيم والأخلاق التي وردت بالأديان السماوية والمبادئ الأساسية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان.

و موازاة وتكملة لهده الآليات الدولية, ذهبت بعض الأنظمة الإقليمية وتكريسا لمبدأ حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتطبيقا للمواثيق

الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته, إلى بناء نظام قانوني خاص بها وإحداث آليات خاصة بها, تضمن التزام الدول بتطبيق المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وبأكثر نجاعة وفعالية.

وأهم هذه الأنظمة وأبرزها هو النظام الأوربي والنظام الأمريكي والنظام الإفريقي وهذا ما سأتطرق إليه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي.

تكريسا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تضمنتها المواثيق الدولية, وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، انتهجت بعض الأنظمة الإقليمية أساليب مغايرة لتلك المتبعة على مستوى الأمم المتحدة وذلك لإعطاء أكثر فعالية وأكثر نجاعة لنظام حماية حقوق الإنسان على مستواها.

وتوجد ثلاثة أنظمة إقليمية تضطلع بحماية وترقية حقوق الإنسان وتعزيزها، وتتفاوت هذه الأنظمة في مدى درجة بلوغها الهدف المنشود والمتمثل في توفير الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان ومدى التمتع الفعلي للأشخاص بهذه الحقوق والحريات من نظام إلى أخر.

وتتمثل هذه الأنظمة في النظام الأوروبي والنظام الأمريكي والنظام الأفريقي.

الفرع الأول: آليات الحماية في النظام الأوروبي.

اعتمدت الدول الأوروبية على مستوى تنظيماتها الإقليمية عدة اتفاقيات ومعاهدات خاصة لحماية حقوق الإنسان وحرياته.

أولا: الأسس القانونية لحماية حقوق الإنسان في أوروبا.

أ. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

تعتبر الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحريات الأساسية النص الأساسي المتضمن حماية حقوق الإنسان و حرياته, ولقد تم تقديم مشروع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى لجنة وزراء المجلس الأوروبي بتاريخ 1949.09.08 و قبل عرضه على الجمعية الاستشارية بين 09.08 و1949.10.09.

وبعد عدة تعديلات تم اعتماد النص بتاريخ 1950.08.07 وفي تاريخ 1950.11.04 بروما, تمت المصادقة على هذه الوثيقة, ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1953.09.03.

وترتكز الاتفاقية الأوروبية في محتواها على الأهداف العامة للمجلس الأوروبي والتي من بينها, تحديد وحدة أوثق بين الدول الأعضاء حماية للمبادئ والمثل العليا التي يقوم عليها تراثهم المشترك ودفع التقدم والرقي الصناعي والاقتصادي .

ولقد نصت المادة الثالثة من ميثاق مجلس أوروبا على أن (كل عضو في مجلس أوروبا يعترف بمبدأ سلطان القانون، ويحق لكل فرد تحت ولايته في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية).

وتحتوي الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته, على ديباجة وثلاثة أبواب و(60)مادة.

وجاء في الديباجة أن الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية والتي هي عضو في المجلس الأوروبي, وانطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يرمي إلى الاعتراف والتطبيق العالمي والفعلي للحقوق التي تضمنها، وهي تؤكد تمسكها بالحريات الأساسية التي تمثل الأساس للعدالة والسلم في العالم والتي لا يمكن تحقيقها, إلا في إطار نظام سياسي يتمتع بالديمقراطية الفعلية.

وقد تضمنت المواد الأخرى على الحق في الحياة وهو محمي بمقتضى القانون ومنع الرق والأعمال الشاقة، والحق في الحرية والأمن والحق في محاكمة عادلة كما أقرت مبدأ لا عقوبة بدون قانون, كما تضمنت الحق في احترام الحياة الشخصية والعائلية والحق في حرية الرأي والتفكير وحرية المعتقد، والحق في حرية الاجتماع وإنشاء الجمعيات والحق في الزواج،ومنعت كل تمييز مهما كان أساسه كما تعرضت الاتفاقية إلى الرخص في حالة الطوارئ, ومنعت إساءة استعمال الحق.

أما الباب الثاني فقد تعرض إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان, من حيث الإنشاء والتشكيلية والمهام والإجراءات المتبعة أمامها.

أما الباب الثالث فقد تضمن أحكاما مختلفة تتعلق بالتحقيقات التي يجريها الأمين العام للمجلس حول تطابق القانون الوطني وأحكام الاتفاقية، وكذا حول سلطات لجنة الوزراء.

ب . الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

ولقد تم اعتماده بطورينو, بتاريخ 18 أكتوبر 1961 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1965.02.25, ويتكون من 31 مادة، مقسمة على جزء مخصص لذكر الحقوق, والجزء الأخر لتفسيرها.

وجاء هذا الميثاق ليكمل تدعيم وترقية وحماية حقوق الإنسان في ميدان الحقوق الاقتصادية, الاجتماعية, والثقافية والتي لم تنظمها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ومن بين الحقوق الاجتماعية التي وردت في الميثاق, الحق في العمل والحق النقابي والحق في الإضراب والحق في الحماية الاجتماعية.

ولقد طرأ علي هدا الميثاق عدة تغييرات بمقتضى عدة بروتوكولات إضافية حيث تمت إضافة بعض الحقوق الأخرى كالحق في الحماية من الفقر والإقصاء الاجتماعي.

كما تمت مراجعته في سنة 1996.

و الملاحظ أن آلية المراقبة في هدا الميثاق, تختلف عن الآلية التي اعتمدتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان, حيث أن الميثاق أعتمد آلية التقارير التي تلتزم الدول برفعها إلى لجنة الخبراء لدراساتها من طرف اللجنة الحكومية, ثم يصدرفي شأنها مجلس الوزراء الأوروبي توصيات إلى الدول التي لم تنفذ بنود الميثاق.

و بموجب تعديل 1996, فقد تم إحداث آلية جديدة حماية لهذه الحقوق تتمثل في إمكانية رفع دعوى جماعية (Collective Action) ضد الدولة الطرف والمنتهكة للحقوق الاجتماعية الواردة في الميثاق, من طرف منظمة مهنية أو ثقافية أو منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية, وترفع هذه الدعوى الجماعية لدى الخبراء (7 خبراء).

ثانيا: آليات حماية حقوق الإنسان في أوروبا.

يمتاز نظام الحماية لحقوق الإنسان في أوروبا بتعدد الأنظمة داخل الدولة الواحدة, وهو من أنجع الأنظمة وأحسنها و يعتبر مثالا يقتدي به.

ذلك أن النظام الذي اعتمدته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هو نظام قضائي بحت يخول قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حماية مباشرة ومطلقة (Exclusif), للحقوق المضمونة بمقتضى الاتفاقية .

ولقد كان لنظام الرقابة والحماية الذي أنشأته الاتفاقية الأوربية ميزة خاصة به, إذ ابتعد عن القواعد الكلاسيكية للقانون الدولي خاصة منها فكرة الضمانات الجماعية, وأعطى للفرد حق اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إذا ما أنتهك حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية من طرف دولة طرف فيها .

ولقد كرس البروتوكول رقم 11 الذي دخل حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1998 هذا المبدأ، أي أنه جعل الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار

مجلس أو أوروبا ترتكز على نظام قضائي بكل خصائصه, فألغي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بينما لم تصبح لجنة الوزراء جهاز لها سلطة البت في الموضوع, وأصبح دورها هو مراقبة تنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمة.

وأصبحت بذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المتواجد مقرها بستراسبورغ, محكمة وحيدة ودائمة تتمتع بدور قضائي والأخر استشاري.

وهي تختص في النظر في كل النزاعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية الأوربية و تطبيقها, سواء كانت نزاعات بين الدول الأطراف أو كانت تخص شكاوى فردية وهي تفحص قبول الشكاوى، تحدد الأفعال، تحاول إجراء الصلح, ثم تفصل في الموضوع وتقرر التعويض للطرف المتضرر.

وإذا امتنعت دولة طرفا في الاتفاقية عن تنفيذ قرار صادر عن المحكمة فيمكن للجنة الوزراء تجميد عضوية الدولة المعنية وفصلها من عضوية المجلس الأوروبي.

الفرع الثاني: آليات الحماية في نظام الدول الأمريكية.

بعد الحرب العالمية الثانية، أخذت الدول الواقعة في القارة الأمريكية تبحث لنفسها تنظيما يمكنها من توفير وتحقيق الرفاهية والازدهار وتعزيز الديمقراطية وكذا ترقية وحماية حقوق الإنسان.

فموازاة مع المجلس الأوروبي, أنشأت الدول الأمريكية منظمة جهوية سميت منظمة الدول الأمريكية (O.E.A), وتم التصديق على ميثاقها ببوبوطا, ويضاف إلى ذلك الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان, وهو إعلان لا يكتسي الطابع الإلزامي .

وفي 22 نوفمبر 1969 اعتمدت بسان جوزي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان, ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ11 جويلية 1978. [1]

---

[1] –Roger Pinto, La liberté d'Information et d'opinion en droit international, Edition Economica, p225.

ويرتكز النظام الأمريكي في حماية حقوق الإنسان على ركيزتين مختلفتين هما ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام 1948 و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1978.

يتضمن الميثاق عددا قليلا من النصوص التي تتعلق بمسائل حقوق الإنسان وجاء على شكل عموميات, كما أن الميثاق في صياغته الأولى وقبل تعديله ببيونس آرنس لم يأت فيه ذكر للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان, ورغم ذلك فإن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ترعى هذه الحقوق في الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية [2], وكانت هذه اللجنة تعمل إلى حين دخول الاتفاقية الأمريكية حيز التفنيد دون إطار اتفاقي يحدد اختصاصاتها ومضمون الحقوق التي يجب حمايتها فلقد أقتصر الميثاق على تقرير الالتزام العام للدول لاحترام حقوق الأفراد.

نجد في الاتفاقية ذكر تقليدي كلاسيكي لحقوق الإنسان, كالحق في الحياة الحق في معاملة كريمة الحق في الحرية الشخصية، الحق في محاكمة عادلة الحق في حرمة الحياة الخاصة، حرية الاعتقاد والديانة، حرية الفكر والتعبير، حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، حقوق الأسرة، حقوق الطفل حق الجنسية، حق الملكية الخاصة، و الحق في المشاركة السياسية في الأمور العامة, كما تضمنت المادة(08) على عدد من الضمانات القضائية.

وتسمح المادة(27) من الاتفاقية, للدول الأطراف في الاتفاقية بتعطيل نفاذ حقوق معينة للإنسان في حالة الحرب أو الخطر العام أو الضرورة التي تهدد كيان الدولة واستقلالها وسلامتها, على أنه لا يجوز إلغاء الحقوق الأساسية للإنسان ولو في حالات الضرورة.

---

[2]- عمر سعد الله, حقوق الإنسان و الشعوب, مرجع سابق, ص 374.

وتعترف الاتفاقية لكل (إنسان) طبقا للمادة2/1 بالحقوق الواردة فيها, وعليه يعتبر الأشخاص المعنيون وجماعات الأفراد والشعوب من المستفيدين من تلك الحقوق المقررة في الاتفاقية.[1]

كما أن الاتفاقية لا تكتفي بتوقيع التزام على الدول الأطراف باحترام الحقوق الواردة في الاتفاقية, بل تلزم تلك الدول بأن تكفل الممارسة الكاملة لتلك الحقوق (م1 الفقرة1).

ولقد أنشأ نظام الدول الأمريكية جهازين لمراقبة تطبيق الاتفاقية و هما لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (Commission Interaméricaine des droits de Lhomme) ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (Cour Interaméricaine des droits de Lhomme).

الفرع الثالث. آليات الحماية في النظام الإفريقي.

ترتكز منظمة الدول الإفريقية في توفير الحماية للحقوق التي وردت في الميثاق الإفريقي, على جهازين ألا و هما, اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب, والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب, والتي تم إحداثها بمقتضى البرتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتضمن إنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد بوقاد وقو بتاريخ 9 جوان 1998 والذي لم يدخل بعد حيز التنفيذ.

أولا: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

تتشكل هذه اللجنة من أحد عشر (11) شخصا يختارون من بين الشخصيات التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام والأخلاق والنزاهة العالية, وبكفاءة في مجالا حقوق الإنسان والشعوب, ويرشحون بواسطة الدول الأطراف في الميثاق ويتم انتخابهم بصفتهم الشخصية لا كممثلين لدولهم

[1]- عمر سعد الله, حقوق الإنسان و الشعوب, مرجع سابق, ص376.

وذلك بواسطة مجلس رؤساء المنظمة, أما عن اختصاصاتها فقد حددتها المادة (45) من الميثاق فيمايلي:

- ترقية حقوق الإنسان والشعوب خاصة عن طريق تجميع الوثائق, إجراء الدارسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في ميدان حقوق الإنسان والشعوب تنظيم ملتقيات ومؤتمرات ونشر المعلومات, تشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المهتمة بحقوق الإنسان والشعوب وعند الاقتضاء إعطاء أراء وتقديم توصيات إلى الحكومات.

- التعاون مع المؤسسات الأخرى الإفريقية والدولية التي تهتم بترقية حقوق الإنسان والشعوب, و ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب وفقا للشروط المحددة في الميثاق.

- تفسير الأحكام الواردة في الميثاق بناءا على طلب من دول طرف أو مؤسسة تابعة لمنظمة الدول الإفريقية أو منظمة معترف بها من طرف منظمة الدول الإفريقية.

- القيام بأي مهمة أخرى يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

ولا تتمتع اللجنة إلا بصلاحيات مباشرة إجراءات التحقيق أو التسوية الودية أو التوصيات, كما يمكن للأمين العام للمنظمة المشاركة في جلساتها دون أن يكون له الحق في المشاركة في المداولات وفي التصويت ويمكنه أن يأخذ الكلمة (المادة 45 الفقرتان 5 و6).

وتكون مداولاتها واقتراحاتها سرية ما لم يقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات غير ذلك (م59), كما يمكن للجنة أن تنظر في انتهاكات بنود الميثاق بناءا على بلاغات الدول سواء مباشرة أو بعد محاولة التسوية الودية عن طريق المفاوضات.

ويمكن إخطارها عن انتهاكات الحقوق من طرف جهات أخرى غير الدول الأطراف في الميثاق, لكن الميثاق لم يحدد هذه الجهات الأخرى التي

يمكنها أن ترفع مثل تلك الشكاوي, ولكن النظام الداخلي للجنة الإفريقية قد أوضح أنه يجوز للجنة أن تقبل مثل هذه البلاغات من أي فرد أو أية منظمة (المادة 114و115 من النظام الداخلي).

ويبقى النظر في مثل هذه الشكاوي، مرهون بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائها، واستيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق والمتمثلة في:

- يجب على صاحب الشكاوي تحديد هويته حتى وإن طلب من اللجنة عدم الإفصاح عنها.

- أن تكون الشكاوى أو البلاغات متلائمة مع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ومع ميثاق منظمة الدول الإفريقية.

- يجب أن لا تحتوى البلاغات على عبارات أو ألفاظ مهينة ضد الدولة المتهمة أو مؤسساتها أو ضد منظمة الدول الإفريقية.

- لا يجب الاعتماد في تقديم البلاغات على الأخبار المذاعة عن طريق وسائل الإعلام.

- يجب استنفاذ وسائل الطعون الداخلية إن وجدت, إلا إذا تأكدت اللجنة أن الإجراءات المتبعة في مثل هذه الطعون طويلة بلا سبب معقول.

- ألا تتعلق هذه البلاغات بحالات قد تم تسويتها وفقا لأحكام الميثاق الأمم المتحدة أو ميثاق الوحدة الإفريقية أو وفقا لأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

كما أن بلاغات وشكاوى الدول الأطرف تنظر فيها اللجنة بشرط استنفاذ طرق التنظيم المتاحة محليا وذلك طبقا للمادة (50) من الميثاق.

وتكون هذه البلاغات موضوع تقرير تعده اللجنة وتضمنه الوقائع واستنتاجاتها وترسله إلى الدول المعنية بالشكوى وإلى مؤتمر رؤساء والحكومات.

ونظرا لقصور دورها وعدم نجاعتها وفاعليتها وعدم مسايرة النظام الإفريقي للأنظمة الدولية المتطورة والفعالة كالنظام الأوروبي أو الأمريكي، فإن منظمة الدول الإفريقية، ارتأت في اجتماعها المنعقد بوقادوقو بتاريخ 9 جوان 1998 اعتماد بروتوكول خاص بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتضمن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب, وبهذا يضاف إلى النظام الإفريقي لمراقبة وحماية حقوق الإنسان والشعوب التي تضمنها الميثاق الإفريقي جهاز, آخر أساسي وهام.

ثانيا: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

تتشكل المحكمة من إحدى عشر قاضيا (11) من رعايا الدول الأعضاء في المنظمة الدول الإفريقية ينتخبون بصفتهم الشخصية لمدة 6 سنوات.

وتضطلع المحكمة بدور قضائي وآخر استشاري, فلها صلاحية النظر في كل القضايا أو النزاعات التي تطرح أمامها سواء تعلق الأمر بتفسير أو تطبيق الميثاق أو البرتوكول، وكل وثيقة هامة متعلقة بحقوق الإنسان, مصادق عليها من طرف الدول المعنية (م 3 من البروتوكول).

ويمكن للمحكمة أن تعطي رأيا استشاريا متى طلبت منها أية دولة عضو في المنظمة الإفريقية أو المنظمة نفسها أو أي جهاز تابع لها أو أية منظمة معترف بها من طرف منظمة الدول الإفريقية.

ويكون إعطاء رأيها هذا مشروط بعدم ارتباط موضوع الرأي الاستشاري بشكوى أو عريضة مطروحة أمام اللجنة.

ولقد حددت المادة الخامسة(05) من البروتوكول الجهات المخول لها رفع دعاوى أمامها فيما يلي:

1- اللجنة .

2- الدولة الطرف التي أخطرت اللجنة.

3- الدولة الطرف الموجه إليها الاتهام.

4- الدولة الطرف التي تنتمي إليها ضحية انتهاك حقوق الإنسان.

5- المنظمات ما بين الحكومات الإفريقية.

6- الدولة الطرف التي ترى أن لها مصلحة في قضية, فلها أن ترفع دعوى بقصد التدخل.

7- يمكن للمحكمة أن تسمح للأفراد والمنظمات الدولية غير الحكومية (O.N.G) التي تتمتع بمركز الملاحظ لدى اللجنة، برفع داعوهم مباشرة أمامها مع احترام ما تضمنته الفقرة (06) من المادة (34)من هذا البروتوكول، أي أنه يجب لقبول الدعاوى أن تقوم الدولة الطرف بالتصريح بقبول اختصاص المحكمة و من ثمة يمكن للمحكمة أن تفصل في أي دعوى تحيلها اللجنة.

كما يمكنها أن تجري محاولة لتسوية الحالات التي تطرح عليها وديا وفقا لأحكام الميثاق, وعندما تتأكد المحكمة من وقوع انتهاك لحق من حقوق الإنسان أو الشعوب فإنه يمكنها أن تصدر قرارا بالأمر باتخاذ التدابير الملائمة وذلك من أجل تصحيح الوضعية بما في ذلك منح مقابل عادل أو قرار تعويض, كما يمكنها أن تأمر باتخاذ إجراءات تحفظية واحترازية في الحالات الخطيرة والمستعجلة.

وتصدر قراراتها بأغلبية وهي غير قابلة للاستئناف, لكن رغم ذلك يمكنها أن تراجع قرارها متى تحصلت على بيانات مثبتة لم تتحصل عليها من قبل, ويمكنها أن تقوم بتفسير قرارها.

أما فيما يخص تنفيذ القرارات فإن المادة (30) من البروتوكول نصت على أن الدول الأطراف, تلتزم باحترام وتطبيق قرارات المحكمة في أي نزاع تكون هذه الدول طرفا فيه وذلك في الآجال التي تحدده المحكمة.

وتقوم المحكمة في كل دورة للمؤتمر بتقديم تقريرها السنوي, ويتضمن هذا التقرير الحالات الخاصة للدول التي لم تقوم بتنفيذ قرارات المحكمة.

والملاحظ أن البروتوكول المتضمن إنشاء المحكمة لم يدخل بعد حيز التنفيذ.

وهكذا شهدت حقوق الإنسان وحرياته تطورا ونموا سريعا بعد الحرب العالمية الثانية خاصة في ميدان تثبيت معايير دولية وإحداث أنظمة وآليات تضطلع بترقيتها وحمايتها.

ونظرا لقدسية حقوق الإنسان وحرياته لأنها تتعلق أولا بكرامته كإنسان توفر له الظروف المواتية لنمو شخصيته داخل المجتمع ولأنها كذلك معيارا حاسما في الوقوف على طبيعة النظام السياسي القائم في أي مجتمع. وسعيا وراء تكريس هذه الحقوق بصفة لا رجعة فيها ومن أجل تطوير للأنظمة والآليات التي استحدثت سواء على المستوى الدولي أو الإقليمية أو حتى المستوى الداخلي، ونظرا كذلك لوجود بعض الثغرات والنقائص كما رأينا في تلك الأجهزة والآليات أين كانت الحكومات حين تساءل أو حين تتهم تمتنع عن أعطاء المعلومات في صورتها الحقيقية عن وضع حقوق الإنسان في تلك الدول، أو كانت تعطي معلومات كاذبة وخاطئة تهربا من المساءلة, فلهذا كله أضطلع المجتمع المدني على مستوى الداخلي والدولي بمهمة ترقية وحماية حقوق الإنسان وحرياته، وخاصة عبر المنظمات الدولية الغير حكومية (O.I.N.G)، وذلك كحركة مكملة ومقومة لأعمال الأجهزة الحكومية والوطنية.

الخاتمة:

لقد حقق المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية تطورا نوعيا بارزا لم يسبق له مثيل في ميدان ترقية و حماية حقوق الإنسان و حرياته،

إذ انتقلت هذه الحقوق و الحريات من مجرد مفاهيم و مبادئ دينية و فلسفية إلى معايير قانونية دولية و وطنية، ثم توصل المجتمع الدولي إلى إجماع شبه كامل حول مضمون و مفهوم و تحديد حقوق الإنسان و حرياته، واضعا كل ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الذي اعتبر حجر الزاوية و المصدر الأساسي لحقوق الإنسان و حرياته. و في قفزة نوعية أخرى ارتقت هذه الحقوق إلى مستوى الالتزام التعاقدي و الإتفاقي من خلال المصادقة و الانضمام الدولي إلى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و الحقوق المدنية و السياسية، وكذا البروتوكولين الإضافيين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

و موازاة مع ذلك لم تتوقف مجهودات المجتمع الدولي في اتجاه تعزيز و ترقية و حماية حقوق الإنسان إلى هذا المستوى، بل ذهب إلى إنشاء أنظمة و آليات و ميكانيزمات دولية بغية توفير الحماية القانونية الدولية لهذه الحقوق و الحريات على غرار النظام الأوربي الذي أصبح أحسن و أنجع الأنظمة في توفير الوسائل القانونية الفعالة، حيث أعطى الفرد حق اللجوء إلى القضاء، (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) لحماية حقوقه و حرياته، و يأتي من بعده نظام الدول الأمريكية حيث مازال اللجوء إلى المحكمة الأمريكية مرهون مسبقا بالمرور عبر اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان, أما النظام الإفريقي فمازال عاجزا إلى حد كبير في تحقيق ترقية و حماية حقوق الإنسان و الشعوب، و لم تنشأ المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب إلى في سنة 1998، و لم يدخل البروتوكول المتضمن إنشاءها بعد حيز النفاذ.

و مهما يكن من أمر فإن مدى التمتع الفعلي بحقوق الإنسان و حرياته و مدى نجاعة النظام و الآليات في حماية هذه الحقوق و ترقيتها هو

المعيار الذي يحدد طبيعة الحكم أو النظام السائد في أي بلد، و كذا طبيعة العلاقات في المجتمع الدولي، فكلما تحققت الحماية الفعلية لحقوق الإنسان و حرياته و كلما تجسدت على حد سواء لكل إنسان في هذه المعمورة، كلما كنا أمام أنظمة ديمقراطية حقيقية و في مجتمع دولي عادل و حر يسعى إلى رفاهية الشعوب و المجتمعات و إلى نموها و تقدمها و تطورها.

و في هذا الإطار، و من خلال الملاحظ من الواقع الإقليمي و الدولي و ما يجري من انتهاكات خطيرة و جسيمة و بصفة صارخة و علنية و استفزازية لحقوق الإنسان و الشعوب وحرياتها (أمثلة: وضعية الصحراء الغربية، حالة معتقل جوانتانامو حالة فلسطين و تحديدا ما جرى مؤخرا في غزة من مجازر شنيعة في حق المدنيين ...) و هذا كله أمام مرأى و مسمع المجتمع الدولي، بل بمباركته و تشجيعه أحيانا أخرى، هذا كله جعلنا نتساءل عن جدوى هذا التشريع الدولي لحقوق الإنسان و حرياته (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان)، و التأسيس المؤسساتي لآليات و هيأت المراقبة و الحماية اللذان بقيا عاجزين أمام ما درج الفقه الدولي على اصطلاحه بحكم الواقع، أو منطق القوة، أو واقع الهيمنة.

و من ثمة، و أمام عجز إرادة و مجهودات أغلب أفراد المجتمع الدولي في ترقية و تعزيز وحماية حقوق الإنسان و حرياته بالشكل الذي كانت تطمح و تصبوا إليه هذا ما يترجم هشاشة و ضعف و محدودية فعالية نظام الحماية الدولي لحقوق الإنسان و حرياته.

ولعل أهم العوامل التي تعد معوقات للحماية الكافية و الفعالة لحقوق الإنسان و حرياته هي:

. تسييس بعض الأنظمة و آليات الحماية و المراقبة لحقوق الإنسان من طرف بعض الدول النافذة في المجتمع الدولي.

. إشكالية مبدأ سيادة الدول، الأمر الذي يحول دون المراقبة الفعلية و الحماية الجدية لحقوق الإنسان و حرياته في بعض الأنظمة.

. تعقيد الإجراءات أمام تعدد و كثرة أجهزة المراقبة و الحماية, سمح للدول بالتنصل من التزاماتها و بخاصة المتعلقة بإعداد التقارير الدولية في مجال حقوق الإنسان.

. انتهاج بعض المنظمات و الأجهزة الدولية المدعومة من طرف بعض الدول لسياسة ازدواجية المعايير فيما يتعلق بضمان حماية حقوق الإنسان و حرياته و على رأسها مجلس الأمن الدولي.

. عدم التحيين و التعديل و التطوير لمعايير و هياكل و أنظمة أجهزة الحماية لحقوق الإنسان و حرياته و خاصة الأجهزة التابعة الأمم المتحدة.

و لعل أهم ما يمكن أن يعمد المجتمع الدولي لاستدراكه فيما يتعلق برد الاعتبار لمسألة ترقية و تعزيز و حماية حقوق الإنسان هو:

. إعادة إصلاح جذري لهيكلة منظمة الأمم المتحدة، من خلال إعادة النظر في أجهزتها و بخاصة صلاحيات تلك المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان, و جعلها كنموذج المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

. إحداث وسائل بديلة لإلزام الدول, لتحمل مسؤوليتها المتعلقة بحقوق الإنسان و هذا مهما كان مركزها الدولي في إطار متوازن لمبدأي العالمية و الخصوصية.

. تكثيف النشاطات و الفعاليات المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال المساعدة التقنية المقدمة من فرق العمل و الخبراء و كذا منظمات المجتمع الدولي و المدني.

وإذا كانت آليات حماية ومراقبة حقوق الإنسان لا عد ولا حصر لها في الوقت الراهن سواء دوليا أو إقليميا أو وطنيا, فإن العبرة, و بحسب رأينا

المتواضع, ليست بكثرتها بل بأعمالها، فأين هي آليات المراقبة والحماية أمام ما يجري من أحداث في فلسطين (غزة 2009) ؟.

والتوصية الوحيدة التي يمكن أن نؤكد عليها في خاتمة هده الدراسة المتواضعة, هي يبقى أن يتجسد الوعي بتلك القواعد والمبادئ التي تضمنتها و ضم نتها هذه المواثيق الدولية, لدى حكام العالم, للعمل على تعزيزها واحترامها والكف عن انتهاج سياسة المعايير المزدوجة و الكيل بمكيالين، لأن القاعدة القانونية, الأصل فيها أن تكون عامة ومجردة وتنطبق متى توافرت الظروف على الجميع, عند ذلك فقط ، تضمحل الأطروحات الضيقة والأفكار الدافعة للتعصب والكراهية بين أبناء هذه المعمورة .

ومع ذلك تبقى الأنظار متوجهة نحو جهاز العدالة الدولي والداخلي الذي يعتبر الوسيلة الفاعلة في الوقت الراهن لرعاية حقوق الإنسان, بقرارات ملزمة و صارمة ضد كل انتهاك لهده الحقوق.